

## الدر المختار

بمثل ما مر ( فماتت ) لأن تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة .  
قال المصنف وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرب زوجته أصلا .  
( ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما بو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا )  
فإنه يعزره ويضمنه لو مات .

شملي .

وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون  
فيه وغير مأذون فيتنصف .

زيلعي .

فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره .  
به يفتى .

ملتقط .